

Distr.: General  
17 June 2013  
Arabic  
Original: French

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الرابعة المستأنفة

مدينة بنما، ٢٦-٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

البند ٢ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

|   |       |                     |
|---|-------|---------------------|
| ٢ | ..... | أولاً- مقدمة        |
| ٢ | ..... | ثانياً- خلاصة وافية |
| ٢ | ..... | الجزائر             |



## أولاً - مقدمة

١ - هذه الوثيقة الصادرة عن فريق استعراض التنفيذ تتاح وفقاً للفقرة ٣٦ من الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (مرفق القرار ١/٣ الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف).

٢ - وتخصّ الخلاصة الوافية الواردة في هذه الوثيقة استعراضاً قطرياً أُجري في السنة الثالثة من دورة الاستعراض الأولى. وأمّا الخلاصات الوافية الأخرى الخاصة بالسنة نفسها من الدورة الاستعراضية نفسها فسوف تصدر باعتبارها إضافات إلى هذه المذكرة.

## ثانياً - خلاصة وافية

### الجزائر

#### ١ - مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي للجزائر في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الجزائر جمهورية يقوم نظامها الدستوري على مبدأ الفصل بين السلطات. وقد صدّقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (اتفاقية مكافحة الفساد أو الاتفاقية) في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٠٤-١٢٨.

رئيس الجمهورية هو رئيس السلطة التنفيذية، ويعيّن أعضاء الحكومة بعد التشاور مع رئيس الوزراء، الذي ينفذ برنامج الرئيس وينسق أعمال الحكومة.

أما السلطة التشريعية فيمارسها برلمان مؤلّف من غرفتين: المجلس الشعبي الوطني، الذي يُنتخب عن طريق الاقتراع المباشر، ومجلس الأمة، الذي ينتخبه بالاقتراع غير المباشر أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية (الولاية منطقة إدارية). ويعيّن رئيس الجمهورية ثلث أعضاء مجلس الأمة.

وتضطلع السلطة القضائية بدور الضامن لحقوق المواطنين الأساسية. ولا يخضع القضاة إلا للقانون، وهم مسؤولون أمام المجلس الأعلى للقضاء. ويتمتع القضاة بالحماية من أي شكل من أشكال الضغط أو التدخّل أو المناورة الرامية إلى عرقلة استقلاليتهم.

ويُتبع النظام القانوني الجزائري القانون المدني، بينما يقتصر القانون الإسلامي على تنظيم الأحوال الشخصية وشؤون الموارث.

وتتميز بنية النظام القضائي، منذ العام ١٩٩٦، بازدواجية الولاية القضائية؛ فهي تشمل، إلى جانب الولايات القضائية النظامية المعهودة (الهيئات القضائية، المحاكم، المحكمة العليا)، الولايات القضائية الإدارية (المحاكم الإدارية، مجلس الدولة) ومحكمة تسوية المنازعات.

ويمكن أن يرفع رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أيّ قضية من القضايا إلى المجلس الدستوري، الذي يكفل الامتثال لأحكام الدستور ويبت في مدى دستورية المعاهدات والأحكام التشريعية والتنظيمية.

وتشكّل مكافحة الفساد عملاً استراتيجياً يحظى بأولوية عالية في مسار عملية الإصلاح الشامل الذي انطلق منذ العام ١٩٩٩. وفي هذا السياق من العمل الفعّال على التصديّ لمشكلة الفساد المعقّدة، يُعتبر إصدار القانون رقم ٠٦-٠١ المؤرّخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وهو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جزءاً رئيسياً من عملية مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام اتفاقية مكافحة الفساد.

وقد حظي تخصّص الأجهزة المكلفة بمكافحة الجرائم الاقتصادية بالتركيز عليه دائماً. ذلك أنّ هذا التخصّص قائم منذ عقد الستينات من القرن المنصرم، سواء بالنسبة للأجهزة المكلفة بإجراء التحقيقات الإدارية والمالية أم بالنسبة للأجهزة المكلفة بالتحقيقات القضائية (أقسام التحقيقات، الوحدات الاقتصادية والمالية). وتوجد اليوم، إضافة إلى مصالح (أجهزة) المباحث الجنائية العامة التقليدية، عدّة هيئات وأجهزة متخصصة في كشف قضايا الفساد والتحقيق فيها ومعالجتها قضائياً.

#### الكشف:

(١) خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF):

أنشئت خلية معالجة الاستعلام المالي (وحدة الاستخبارات المالية) عام ٢٠٠٢ وبدأت العمل منذ عام ٢٠٠٤، وهي سلطة إدارية تابعة لوزارة المالية متخصصة في مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال. وتشمل مهمتها ما يلي: (أ) تلقّي تقارير عن الأنشطة المشبوهة المتعلقة بتمويل الإرهاب أو عمليات غسل الأموال؛ (ب) إحالة الملفات ذات الصلة إلى النيابة العامة التي لديها الولاية القضائية في البلد؛ (ج) تنفيذ التدابير اللازمة لكشف كل أشكال تمويل الإرهاب وغسل

الأموال. ويجوز لهذه الخلية (الوحدة) أيضاً أن تطلب إلى الهيئات المعنية والأشخاص المعيّنين قانوناً موافاتها بأي وثيقة أو معلومة يقتضيها إنجاز مهمتها.

(٢) الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (ONPLC):

أنشئت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بمقتضى القانون رقم ٠٦-٠١ عام ٢٠٠٦، وشرعت في ممارسة مهام عملها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. والهيئة مسؤولة أمام رئيس الجمهورية، وتعتبر الجهاز التنفيذي الرئيسي في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد. كما أنها مكلفة بجمع وتحليل إحصاءات الفساد واتجاهاته، وقيادة الجهود المبذولة في مجال التوعية وتعزيز ممارسات الإدارة الرشيدة. وفضلاً عن ذلك، تحيل الهيئة، عند الاقتضاء، بعض القضايا إلى وزارة العدل لإجراء الملاحقة القضائية.

(٣) المفتشية العامة للمالية (IGF):

المفتشية العامة للمالية هيئة للمراقبة الدائمة تعمل تحت السلطة المباشرة لوزارة المالية. وهي مسؤولة عن تدقيق بيانات الأموال العمومية في مرحلة لاحقة، وذلك بإجراء عمليات مراجعة للحسابات وتحقيقات قد تفضي إلى إجراء ملاحقات قضائية.

(٤) مجلس المحاسبة:

مجلس المحاسبة مؤسسة عليا تتولى المراقبة المالية اللاحقة لمالية الدولة والمالية السلطات الخلية والمؤسسات العمومية. فإذا رصد مجلس المحاسبة أثناء قيامه بمهامه الرقابية وقائع قد تدل على ارتكاب جرم جنائي، أحال الملف إلى المدعي العام المختص إقليمياً وذلك لغرض إجراء الملاحقة القضائية، وأخطر وزارة العدل بذلك.

التحقيقات:

(١) المديرية العامة للأمن الوطني (DGSN):

مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية إحدى المهام المنوطة بالمديرية العامة للأمن الوطني، تضطلع بها مديرية الشؤون الاقتصادية والمالية، التابعة لها. وهذا الجهاز المركزي المتخصص مكلف بتتبع توجيه وتنسيق أنشطة شرطة المباحث الجنائية العامة لا سيما في قضايا الفساد. وعلى مستوى جهاز أمن كل ولاية، تتكفل الوحدة الاقتصادية والمالية بإجراء التحقيقات المتعلقة بقضايا الفساد.

(٢) الدرك الوطني:

يوجد داخل المصلحة المركزية (الجهاز المركزي) للتحقيقات الجنائية مكتب متخصص في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية. وتتولى وحدات متخصصة تابعة لها تنفيذ أنشطة هذه المصلحة على الصعيد الإقليمي.

(٣) المصلحة المركزية للشرطة القضائية (SCPJ) للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني:

تضطلع المصلحة المركزية للشرطة القضائية (SCPJ) بمهام رصد انتهاكات القانون الجنائي وقانون القضاء العسكري وجمع الأدلة عنها وتعبّ مرتكبيها إلى حين بدء إجراء تحقيق رسمي بشأنهم.

(٤) الديوان المركزي لقمع الفساد (OCRC):

أنشئ الديوان (المكتب) المركزي لقمع الفساد عام ٢٠١١. بموجب المرسوم رقم ١١-٤٢٦، وبدأ عمله منذ آذار/مارس ٢٠١٣، وهو جهاز مركزي متخصص في مجال التحقيقات مكلف بمكافحة الفساد. ويضم هذا المكتب عناصر من مختلف مصالح (أجهزة) المباحث الجنائية العامة وخبراء ماليين. وهو يتولى جمع الأدلة وإجراء تحقيقات بشأن أفعال الفساد وإحالة مرتكبيها إلى المحكمة المختصة.

## ٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

### ٢-١-٢ ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)

تجرّم ارتشاء الموظفين الحكوميين منصوص عليه في التشريع الجزائري منذ أول قانون جنائي جزائري صدر في العام ١٩٦٦. وقد أعاد القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تعريف هذه الجريمة حرصاً على الامتثال لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. فالمادة ٢٥ من القانون تميّز بين الرشو والارتشاء وتوسّع نطاق هذه الجريمة لتشمل جميع الأشخاص الذين تدرج وظائفهم أو أنشطتهم ضمن مفهوم "الموظف العمومي" كما عرّفته المادة ٢ من الاتفاقية.

وتتناول المادة ٢٨ من القانون المذكور رشو الموظفين العموميين الأجانب، وتجسّد أحكام الاتفاقية فيما يخص الرشو والارتشاء.

أما المادة ٣٢ من القانون فتجرّم فعل المتاجرة بالنفوذ سلباً أو إيجابياً وتسير وفق لغة المادة ١٨ من الاتفاقية.

وتجرّم المادة ٣٢ من القانون أيضاً فعلي الرشوة والارتشاء في القطاع الخاص. وتجدر الإشارة إلى أنّ تلك المادة تتجاوز نطاق أحكام الاتفاقية، إذ إنّها تزيل التقييد الحصري الذي يوجب أن يكون الفعل قد جرى في سياق أنشطة "تجارية أو اقتصادية أو مالية".

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

يتناول القانون رقم ٠٥-٠١ الصادر في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥، المعدّل بالأمر رقم ١٢-٠٢ الصادر في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، غسل الأموال وتمويل الإرهاب من جانب إنفاذ العقوبات والجانب الوقائي. ويتناول قانون العقوبات أيضاً الجانب الإنفاذي (المادة ٣٨٩ مكرراً إلى المادة ٣٨٩ مكرراً ٧)، إذ يحدد أركان فعل غسل الأموال، بما يشمل إبدال الممتلكات أو العائدات الإجرامية وإحالتها وإخفاءها واكتسابها وحيازتها واستخدامها. وفضلاً عن ذلك، تُعتبر هذه الأحكام المشاركة في ارتكاب الجرم أو التآمر على ارتكابه من خلال تقديم مساعدة لذلك الغرض اتفاقاً إجرامياً. وتوسّع المادة ٤٢ من القانون نطاق تطبيق الأحكام العامة المتعلقة بغسل الأموال لتشمل جرائم الفساد.

وتخضع جريمة غسل الأموال لعقوبة تتراوح بين خمس سنوات وعشر سنين حبساً، ويؤدي ارتكاب هذه الجريمة من قِبَل جماعة إجرامية منظمّة أو من قِبَل شخص يستغلّ التسهيلات التي يتيحها له نشاطه المهني إلى تشديد العقوبات لتتراوح بين عشر سنين وعشرين سنة. وعلاوة على ذلك، يجوز حجز ومصادرة الأموال المتأتية من عملية الغسل، مع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

ولتوسيع نطاق التشريع الخاص بغسل الأموال، لا يرد النص على الجرائم الأصلية بصيغة قائمة حصرية. ولذلك يمكن أن تشكّل جميع جرائم الفساد المنصوص عليها في ذلك القانون جرائم أصلية. وتعتبر الجرائم التي تُرتكب في الخارج جرائم أصلية إذا كان القانون الجزائري يعدها جرائم. ويجوز إدانة شخص عن جريمة غسل الأموال والجريمة الأساسية التي أفرزتها.

وقد قدّمت الجزائر رسمياً نسخاً من تشريعها بشأن غسل الأموال إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

وتجرّم المادة ٤٣ من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فعل الإخفاء، فتتوافق مع مقتضيات الاتفاقية.

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢) تجرّم المادة ٢٩ من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته اختلاس كل موظف عمومي بأيّ طريقة كانت ممتلكاتٍ أو أموالاً أو أوراقاً مالية عُهد بها إليه. وتنطبق هذه المادة بوجه عام على الموظفين العموميين الذين يتعاملون بالنقد أو على الموظفين العموميين من المستويات العليا الضالعين في عمليات معقّدة لغرض الاختلاس.

وتجرّم المادة ٣٣ من ذلك القانون إساءة استغلال الوظائف. فهي تُعتبر جريمة قيام موظف عمومي، أو عدم قيامه، بفعل رسمي ما بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر.

وتجرّم المادة ٣٧ من ذلك القانون عدم استطاعة موظف عمومي يقع عليه عبء الإثبات أن يعلّل على نحو معقول ازدياد موجوداته ازدياداً كبيراً قياساً إلى دخله. وتعتبر المادة نفسها هذا الفعل جريمة مستمرة. ويجرّم أيضاً الإخفاء المرتبط بالإثراء غير المشروع. وتوضّح المواد ٤ و ٥ و ٦ شروط التصريح بالموجودات بالنسبة لبعض الموظفين العموميين. وينبغي الإشارة إلى أنّ المادة ٣٦ تعتبر جريمة جنائية عدّم امتثال موظف عمومي، ملزم قانوناً بالتصريح بالموجودات، بعدم التصريح بموجوداته أو بتقديم تصريح ناقص.

وتجرّم المادة ٤١ من القانون اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، وتورد أحكام المادة ٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

#### إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

تنص المادة ٢٣٦ من القانون الجنائي على جريمة ذات نطاق عام، بحيث تجرّم استعمال الوعود أو الضغط أو التهديد أو الاعتداء لحمل الغير على الإدلاء بإقرارات أو بأقوال كاذبة أو بشهادة زور خلال سير الإجراءات القضائية. وفضلاً عن ذلك، تسري المادة ٤٤ من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحديداً على جرائم الفساد، وتجرّم استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو عرض مزية غير مستحقة للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم أدلة كاذبة بشأن جرائم الفساد.

وتجرّم المادة ٤٤ من القانون الخاص بالفساد استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في سير التحقيق في جرائم الفساد. وتتجاوز هذه المادة نطاق مقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بحيث لا تسري فقط على الموظفين القضائيين، بل تنطبق أيضاً على كل شخص يشترك في التحقيق.

## مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

بمقتضى المادة ٥١ مكرراً ١ من القانون الجنائي، تُعتبر الشخصيات الاعتبارية مسؤولة عن الجرائم التي تُرتكب لحسابها من طرف أجهزتها أو ممثليها الشرعيين. وتؤكد المادة ٥٣ من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مبدأ المسؤولية هذا تحديداً بشأن جرائم الفساد. ولا تُستثنى من نطاق هذه المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة ذاتها. وتشمل العقوبة غرامات وعقوبات أخرى تكميلية، وقد تشمل حل الكيان المعني، واستبعاده من الاشتراء الحكومي و/أو مصادرة موجوداته.

## المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

تجرّم المواد ٤١ إلى ٤٣ من القانون الجنائي فعل المشاركة أو التحريض على ارتكاب جريمة، وتفرض العقوبة نفسها المقررة للجريمة الأصلية. وتجعل المادة ٥٢ من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته هذه الأحكام واجبة التطبيق تحديداً على جرائم الفساد. ويجرّم القانون الجنائي والمادة ٥٢-٢ من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالكيفية ذاتها فعل الشروع. ولا تجرّم الأفعال التحضيرية إلا إذا شكّلت بدايةً لارتكاب الجرم.

## الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)

وفقاً لأحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تحدّد العقوبة بالتناسب مع جسامة الجرم، وتشمل العقوبة طائفة من العقوبات الحبسية والغرامات. وتُعتبر بعض الأوضاع، ومنها مثلاً كون الشخص موظفاً عمومياً، ظرفاً مشدداً.

ومن بين الموظفين العموميين، النواب البرلمانين يتمتعون وحدهم بالحصانة من الملاحقة القضائية خلال مدة ولايتهم طبقاً للمادتين ١٠٩ و ١١٠ من الدستور. ويمكن أن يتنازل النواب البرلمانين عن الحصانة، كما يمكن للبرلمان رفعها عنهم. ولا يستفيد أعضاء الحكومة ولا القضاة ولا أفراد المباحث الجنائية العامة من الحصانة، لكنهم يتمتعون بالحق في تغيير مكان الملاحقة القضائية.

وتنص أحكام مفصلة من قانون الإجراءات الجزائية [قانون الإجراءات الجنائية] (المواد ٣٠ و ٣١ و ٣٦) على السلطة التقديرية للنيابة العامة وعلى استقلالها في إجراء الملاحقات القضائية في حالات الفساد. وتستند هذه السلطة التقديرية أساساً إلى أركان الجرم بصرف النظر عن مدى كفاية الأدلة في بداية التحقيق أو الضرر المترتب على الجرم. وفضلاً عن



ذلك، يحدد قانون الإجراءات الجزائية التدابير المتوخى اتخاذها فيما يتعلق باحتجاز الأشخاص موضوع الملاحقة والإفراج عنهم، أخذاً بعين الاعتبار ضرورة صون الأمن العام ومشول المتهمين في الإجراءات اللاحقة (المواد ١٢٤ و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٢). ويُستثنى عموماً الأشخاص المدانون في جرائم الفساد من إجراءات العفو (المرسوم الرئاسي رقم ١٢-٢٧٧)، وليس لهم الحق في الإفراج المشروط ما عدا في حالات استثنائية مثل وجود أسباب صحية.

وتتضمن القوانين الجزائرية أحكاماً محدّدة بشأن العقوبات التأديبية مثل التوقيف والفصل من العمل، تسري على القضاة وكتّاب المحكمة والموثّقين القانونيين ممن يتورّطون في ارتكاب مخالفات، بما في ذلك أفعال الفساد. وفضلاً عن ذلك، تنص المادة ١٧٣ من الأمر رقم ٠٦-٠٣ على أن يُفصل من العمل فوراً كل موظف عمومي متّهم بارتكاب جرائم جسيمة، بما فيها جرائم الفساد. وتأذن المادة ٢٢ من المرسوم الرئاسي رقم ١١-٤٢٦ للمكتب المركزي لتمتع الفساد بأن يوصي باتخاذ تدابير إدارية تحفظية عند اتهام موظف عمومي بارتكاب أفعال فساد. وتسرد المادة ٥٠ من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته طائفة من التدابير، بمقتضى المادة ٩ مكرراً ١ من القانون الجنائي، يمكن أن تُتخذ في حق الأشخاص المدانين في جريمة فساد. ويمكن أن تشمل تلك التدابير الحرمان من تولي مناصب عمومية. وتسمح المواد ٦٧٦ إلى ٦٩٣ من قانون الإجراءات الجزائية والقانون الخاص بإعادة إدماج السجناء في المجتمع برّد الاعتبار للأشخاص المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع من خلال التدريب والتعليم والمساعدة في الحصول على العمل.

أمّا فيما يتعلق بالتعاون مع سلطات إنفاذ القانون، فننص المادة ٤٩ (٢) من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على تخفيض العقوبة القصوى إلى النصف لفائدة كل من يسهّل القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة. وتمنح المادة ٤٩ (١) من ذلك القانون حصانة من الملاحقة لكل شخص أبلغ سلطات إنفاذ القانون عن جريمة فساد قبل مباشرة أيّ ملاحقة بشأنه.

#### حماية الشهود والمبلّغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

مع أن المادة ٤٥ من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته تجرّم فعل الانتقام من الشهود والخبراء وأفراد عائلاتهم أو ترهيبهم أو تهديدهم، فقد أوضحت الجزائر أن قوانينها لا تشمل على تدابير محدّدة لتوفير الحماية أو تدابير خاصة بتغيير أماكن الإقامة أو بالإدلاء بالشهادة من وراء حجاب. ومع ذلك، أشارت الجزائر إلى أنه يجري النظر في تدابير خاصة بحماية الشهود يمكن اعتمادها مستقبلاً. وتسمح المواد ٦٩ مكرراً ٧٢ و ٧٤ و ٣٥٣ من

قانون الإجراءات الجزائية للضحايا ومحاميهم بأن تُسمَع أقوالهم في المحكمة في جميع مراحل الإجراءات، وتُجيز للضحية أن يدعي مدنياً في أيّ إجراءات جنائية.

وفيما يتعلق بالأشخاص الذين يبلغون عن أفعال الفساد، وفضلاً عن تدابير الحماية المتوخاة في المادة ٤٥ من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لا تُعتبر المادة ٧٣ من قانون العمل رقم ٩٠-١١ التبليغ عن أفعال الفساد سبباً من الأسباب التي تسوّغ للمشغل (صاحب العمل) اتخاذ إجراء تأديبي في حق الشخص المبلّغ. وتُنكبّ حالياً فرقة عمل على وضع تدابير إضافية لضمان حماية المبلّغين.

التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

تحدّد المادتان ١٥ و ١٥ مكرراً ١ من القانون الجنائي النظام القانوني الذي يجيز للمحكمة بأن تأمر، في حال إدانة المتهم، بمصادرة الممتلكات المتأتية من ارتكاب جريمة أو التي استُعملت في تنفيذها. وتسمح أحكام أكثر تفصيلاً في المادة ٥١ من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بتجميد ومصادرة الممتلكات أو العائدات الإجرامية، أو ما يعادل قيمتها، وذلك مع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية، التي تتمتع بحماية خاصة بمقتضى المادة ٥١. وما عدا في حالات الإثراء غير المشروع، لا يُلزم المتهم بإثبات المصدر المشروع للموجودات المجمّدة.

وتتناول المادة ٣٨٩ من القانون الجنائي، المتعلقة بإجراءات المصادرة في حالات غسل الأموال، الممتلكات التي بُدلت أو خلطت، وتسمح بحجز العائدات الإجرامية ومصادرتها. وعندما يتعدّر العثور على الموجودات المتأتية من مصدر إجرامي، يجوز للمحكمة أن تأمر بفرض عقوبة مالية على المتهم تعادل قيمة مبلغها قيمة تلك الموجودات.

ومع أنه لا توجد أيّ هيئة متخصصة تتولى تنظيم إدارة الممتلكات المجمّدة أو المحجوزة أو المصادرة، فإنّ هناك إجراءات تنظّم كيفية التصرف في بعض الأشياء أو كيفية الاحتفاظ بها، بما في ذلك إيداعها في حساب مؤمن أو تجميدها أو عرضها في المزاد أو بيعها أو إتلافها. وتخضع الممتلكات المعنية لولاية السلطة القضائية التي تعيّن موظفاً يتولى الإشراف عليها وحفظها. وتنص المادة ٥١ من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على إعادة كل ما اختلس من ممتلكات إلى الضحايا أو إعادة ما يعادل قيمة ما اكتسب من منفعة أو ربح في حال تحويل الممتلكات.

وتحظر المادة ١٥٨ من قانون النقد والقرض على المصارف أو غيرها من المؤسسات المالية صراحةً أن ترفض الاستجابة لطلب قضائي أو للأمر بحضور الإجراءات الجنائية بحجة السرية المصرفية. ويتضمن التشريع الخاص بغسل الأموال وتمويل الإرهاب أحكاماً مماثلة. وتُعتبر المادة ٢١ من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته عدم التقيد بهذه الأحكام إعاقاً لسير العدالة.

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

تحدّد الجزائر فترة تقادم الدعوى العمومية بعشر سنوات فيما يتعلق بالجرائم وثلاث سنوات للجنح وستين للمخالفات. ومع ذلك، تنص المادة ٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجزائية على عدم تقادم الدعوى العمومية بالنسبة لجرمي الفساد واختلاس الأموال العامة. ويرد حكم بعدم التقادم أيضاً في المادة ٥٤ من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في حالات الفساد التي تُنقل فيها العائدات الإجرامية خارج أراضي الجزائر. ويجوز إدانة المتهمين الفارين غيابياً على أن تعاد محاكمتهم بعد إلقاء القبض عليهم.

وأفادت الجزائر بأن معظم الاتفاقات الخاصة بالمساعدة القضائية المتبادلة تنص على تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات المحاكمة الجنائية. ويجوز أخذ تلك المعلومات في الاعتبار لدى إجراء أيّ تحقيق في جرائم فساد.

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

تنص المادة ٣ من القانون الجنائي على أن المحاكم الجزائرية تتمتع باختصاص للنظر في الجرائم التي تُرتكب في الجزائر. كما تشمل الولاية القضائية الجرائم التي تُرتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائرية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية. وتوسّع المادتان ٥٩٠ و ٥٩١ من قانون الإجراءات الجزائية نطاق الولاية القضائية لتشمل السفن والطائرات التي تحمل العلم الجزائري أياً كانت جنسية مرتكبي الجريمة، وتسري أيضاً على الطائرات الأجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائرياً الجنسية أو إذا هبطت الطائرة في الجزائر بعد وقوع الجريمة.

وتوسّع المواد ٥٨٢ إلى ٥٨٧ من قانون الإجراءات الجزائية نطاق الولاية القضائية لتشمل الجرائم التي يرتكبها مواطنون جزائريون في الخارج، أياً كانت جنسية المجني عليه، إذا كان الفعل المعني مجرماً في القانون الجزائري. ويسري هذا الحكم حتى عندما يكتسب مرتكب الجريمة الجنسية الجزائرية بعد ارتكاب الجريمة أو الجنحة. وتسمح المادة ٥٨٥ للمحاكم الجزائرية بمتابعة ومحاكمة من كان شريكاً في جنحة أو جنحة مرتكبة في الخارج إذا كانت الواقعة تخضع للعقاب في القانونين الأجنبي والجزائري معاً. وإذا ارتكب الجريمة أجنبي خارج الأراضي الجزائرية، تكون المحاكم الجزائرية مختصة في النظر فيها عندما تكون أفعال الفساد مرتبطة بإحدى الجرائم التي تسردها المادة ٥٨٨ من قانون الإجراءات الجزائية، وتشمل

الجرائم التي تُرتكب ضد سلامة الدولة وجرائم تزييف النقود. وقد عيّنت الجزائر وشريكها الأساسي في مجال المساعدة المتبادلة، فرنسا، قضاة يتولون التنسيق بغية تيسير تبادل المساعدة.

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

إلى جانب إمكانية الإقصاء المؤقت أو الدائم من المشاركة في عقود المشتريات العمومية، تجبز المادة ٥٥ من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته للمحاكم إبطال كل عقد أو معاملة أو تصريح أو امتياز أو ترخيص متحصّل عليه عن طريق فعل فساد. وفضلاً عن ذلك، يسمح المرسوم الرئاسي رقم ١٠-٢٣٦ الصادر في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بشأن الاشتراء العمومي، بإدراج الأشخاص والكيانات التي يُحظر عليها تقديم عطاءات تخص الاشتراء العمومي على قائمة سوداء.

وتجيز المادة ١٢٤ من القانون المدني لأي شخص رفع دعوى بشأن الأضرار الناجمة عن فعل غير مشروع يرتكبه طرف ثالث، ويشمل ذلك أفعال الفساد. ولا يلغي التعويض المدني العقوبات الجنائية.

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

توجد في الجزائر عدة أجهزة متخصصة مكلفة بإنفاذ قوانين قمع الفساد ومكافحته.

وتواصل تلك الأجهزة العمل على إنشاء آليات للتنسيق فيما بينها والتنسيق مع السلطات القضائية وأجهزة التحقيق بهدف تعزيز منع أفعال الفساد ورصدها والتحقيق فيها. وتُلزم المادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجزائية الموظفين العموميين بإبلاغ سلطات إنفاذ القانون بالمعلومات ذات الصلة بالأنشطة الإجرامية.

وتقتضي المادة ١٩ من قانون غسل الأموال أن تُبلّغ المصارف والمؤسسات المالية سلطات إنفاذ القانون بما تشته به فيه من عمليات غسل الأموال، وتنص المادة على الآليات المناسبة لهذا الغرض.

وتُعنى الجزائر بعقد حلقات دراسية إعلامية منتظمة لفائدة الشركاء من القطاع الخاص من أجل توعيتهم بضرورة الإبلاغ وبآلياته. وتجرم المادة ٤٧ من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته عدم قيام شخص يعلم، بحكم مهنته أو وظيفته، بوقوع جريمة فساد بإبلاغ سلطات إنفاذ القانون عنها.

## ٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

تبرز النماذج الناجحة والممارسات الجيدة بشأن تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية من خلال التدابير التالية على وجه الخصوص:

- وجود أحكام مفصلة بشأن إخضاع كبار الموظفين الضالعين في أفعال فساد للتحقيق والملاحقة.
- التطبيق الواسع النطاق للأحكام التشريعية الخاصة بإعاقه سير العدالة، مما يشمل جميع مسؤولي العدالة الجنائية.
- عدم تقادم الملاحقات القضائية في حالات الفساد التي تُحوّل فيها عائدات الجريمة إلى الخارج.
- إنشاء مجموعة قضاة اتصال يتولون التنسيق بين الشركاء الرئيسيين في مجال المساعدة المتبادلة لتيسير التواصل والتشاور بشأن المساعدة المتبادلة.

## ٢-٣- التحديات التي تُواجه التنفيذ، حيثما انطبق ذلك

من شأن الخطوات التالية أن تسهم في زيادة تعزيز التدابير القائمة لمكافحة الفساد:

- مواصلة تنفيذ تدابير من أجل جمع مراجعة بيانات الإفصاح عن موجودات الموظفين العموميين بغية التصدي للإثراء غير المشروع.
- مواصلة النظر في اعتماد وتنفيذ تدابير لحماية الشهود والخبراء والضحايا في حالات الفساد.
- مواصلة النظر في اعتماد وتنفيذ تدابير لتعزيز حماية المبلغين عن أفعال الفساد من الانتقام وغير ذلك من ضروب المعاملة غير المسوّغة التي يمكن أن يلاقوها في أماكن العمل.

## ٢-٤- الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- إشارة إلى المادة ٢٣ بشأن غسل الأموال، وفيما يتعلق تحديداً بالتنسيق بين الأجهزة، يُحتاج إلى توفير التدريب من أجل تحليل التقارير الخاصة بالأنشطة المشبوهة وإعداد ملخص عن أفضل الممارسات.

- دعم المكتب المركزي لقمع الفساد في وضع وتنفيذ برامج تدريبية بشأن التحقيق في الفساد والجرائم المالية.

### ٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

#### ٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧) في الجزائر، يرد النص على تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية وأيضاً في المعاهدات الثنائية التي تكون الجزائر طرفاً فيها. وقد وقّعت الجزائر على ٣٣ اتفاقية ثنائية في مجال تسليم المجرمين، كما أنها طرف في اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد، وكذلك في اتفاقية الرياض العربية الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة التي تتضمن فصلاً خاصاً بتسليم المجرمين. وفضلاً عن ذلك، فإنّ الجزائر طرف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد منذ العام ٢٠١٠.

ولا تسمح الجزائر بتسليم مواطنيها. وفي الحالات الأخرى تُعتبر ازدواجية التجريم شرطاً مسبقاً للسماح بالتسليم. وعلاوة على ذلك، يجب أن يكون الجرم خاضعاً لعقوبة لا تقل عن سنتين. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ جميع الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يعاقب عليها في التشريع الجزائري بسنتين حبساً على الأقل، ومن ثمّ فهي خاضعة جميعها للتسليم.

ولا يُعتبر أيّ من الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد جريمة سياسية، وبالتالي تخضع جميعها للتسليم. وفضلاً عن ذلك، لا تسمح الجزائر بالتسليم استناداً إلى دافع سياسي. أما فيما يتعلق بطلبات التسليم الخاصة بالأمر المالي، فإنّ الجزائر تطبّق مباشرةً الفقرة ١٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، ومن ثمّ فهي لا ترفض طلبات التسليم لمجرّد أنّها تستند إلى أمور مالية.

وفيما يتعلق بنقل الأشخاص المحكوم عليهم، فهو لا يرد في التشريع الجزائري الداخلي على الرغم من أنه منصوص عليه في بعض الاتفاقيات الإقليمية والثنائية التي تكون الجزائر طرفاً فيها. وفضلاً عن ذلك، يكفل قانون الإجراءات الجنائية الجزائري معاملة عادلة لكل شخص يكون موضوع طلب تسليم خلال سير الإجراءات.

كما أنّ بعض الاتفاقيات القضائية الثنائية التي وقّعت عليها الجزائر تنص على رفض طلب التسليم إذا كان الطلب قائماً على دوافع ذات طابع تمييزي من قبيل العرق أو نوع الجنس أو اللغة أو الديانة أو الجنسية، وإن لم يكن أيّ من أحكام القانون الداخلي يراعي هذا المقتضى. وفيما يتعلق بنقل الإجراءات الجنائية، فعلى الرغم من عدم النص عليه في التشريع الوطني الجزائري، إلا أنه يرد في المادة ٢٢ من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد عندما يكون ذلك في مصلحة حسن سير العدالة.

#### المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

رغم أنّ بعض أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لا تُؤخذ في الاعتبار في التشريع الداخلي الجزائري، إلا أنّ قانون الإجراءات الجزائية والقانون المتعلق بالوقاية من تبييض [غسل] الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم ينصّان على تقديم المساعدة القانونية المتبادلة رهنأً بمبدأ المعاملة بالمثل. فضلاً عن ذلك، تنص بعض الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر على تبادل المساعدة القانونية على أوسع نطاق ممكن.

وتُعتبر وزارة العدل السلطة المركزية في كل الاتفاقيات الثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة. وفي حال عدم وجود اتفاق ثنائي، تمرّ الطلبات عبر القناة الدبلوماسية فتتلقاها وزارة العدل إلى السلطات القضائية المختصة.

ويمكن الاتفاق على تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في بعض الحالات دون اعتبار لمبدأ ازدواجية التجريم، ما عدا إن كان ذلك ينطوي على إجراءات قسرية. وعلاوة على ذلك، لا تُعتبر السرية المصرفية والأمور المالية، عندما ترتبط بأفعال فساد، سبباً لرفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة. ومع ذلك، يجوز رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة إن كان من شأنه أن يمسّ بسيادة الجزائر أو أمنها أو نظامها العام أو سائر مصالحها الأساسية. ويُرفض الطلب أيضاً إن استند إلى اعتبارات تتصل بالعرق أو الديانة أو نوع الجنس أو الجنسية أو اللغة أو الظروف الشخصية والاجتماعية.

والمساعدة القانونية المتبادلة المنصوص عليها في القوانين الوطنية في الجزائر، وفي عدد من المعاهدات الثنائية والإقليمية التي تكون الجزائر طرفاً فيها تتمثل في جمع الشهادات والأقوال، وتوفير الأدلة، وتحديد أماكن تواجد الأشخاص وتحديد هوياتهم، ونقل السجناء بصفة شهود، وتنفيذ طلبات التفتيش وحجز عائدات الجريمة وتجميدها ومصادرتها والتصرف فيها، واسترداد الموجودات.

وإضافة إلى ذلك، يجوز للجزائر، بمقتضى قوانينها الوطنية وبموجب المعايير التقليدية التي تُعتبر طرفاً فيها، أن تنقل تلقائياً معلومات عن جريمة مشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. كما تنص بعض اتفاقيات المساعدة القانونية المتبادلة التي تكون الجزائر طرفاً فيها على ضرورة الحفاظ على سرية المعلومات والأدلة المقدّمة في إطار طلب المساعدة القانونية المتبادلة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

ووفق المبدأ ذاته، يجب ألا تُستخدم المعلومات التي تتلقاها الدولة المتلقية للطلب إلا في نطاق طلب المساعدة القانونية المتبادلة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. وتقضي القاعدة العامة بجواز استخدام المعلومات المتاحة للعموم لأغراض أخرى، وجواز إنشاء أدلة البراءة في جميع الأحوال.

وثمة نقطة أخيرة وهي أنّ الطرف المتلقي الطلب يتحمل، عموماً، تكاليف تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحريّ الخاصة  
(المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

لتعزيز التعاون الدولي، لدى الجزائر نصوص تنظيمية تنص على تبادل المعلومات بهدف إنفاذ القانون. كما وقّعت الجزائر على عديد من الاتفاقات الثنائية التي تتوخى تبادل المعلومات في إطار طلب بهذا الشأن وتبادل الموظفين من أجل تبادل الممارسات الجيدة. وفضلاً عن ذلك، فإنّ الجزائر عضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وأبرمت وحدتها المعنية بمعالجة الاستعلامات المالية ١٥ اتفاقاً لتبادل المعلومات المالية بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وإضافة إلى ذلك، أبرمت خمس عشرة وحدة للاستخبارات المالية اتفاقات إدارية واتفاقات تعاون مع الجزائر.

ويسمح كلّ من قانون الإجراءات الجزائية وقانون مكافحة غسل الأموال استخدام أساليب التحري الخاصة، لا سيما في قضايا الجريمة المنظّمة وقضايا الفساد.

### ٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

اعتُبرت التدابير التالية تجارب ناجحة وممارسات جيّدة في تنفيذ الفصل الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:



- صدّقت الجزائر على عدد كبير من الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف والدولية.
- تطبّق الجزائر مباشرة الأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عند عدم وجود قوانين وطنية بهذا الخصوص.

### ٣-٣- التحديّات التي تُواجه في التنفيذ، حيثما انطبق ذلك

- من شأن الخطوات التالية أن تعزّز التدابير التي اتخذتها الجزائر فعلاً في مجال مكافحة الفساد:
- النظر في إيراد بعض الأحكام المعينة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين ضمن القوانين الوطنية، وذلك من خلال اعتماد ما استُهلّ من قبل من تدابير تشريعية.

### ٣-٤- الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- بناء القدرات في مجال المساعدة القانونية المتبادلة والتحقيقات المالية الدولية.